أحكام

دماء المرأة المسلمة

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

أحكام دماء المرأة المسلمة

أولا : الحيض

1- الحيض لغة : السيلان
وشرعا : هو جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه الرحم بعد بلوغها
قال النووى فى شرح مسلم : وَيُقَالُ حَاضَتْ وَتَحَيَّضَتْ وَدَرَسَتْ وَطَمَثَتْ وَعَرَكَتْ وَضَحِكَتْ وَنَفِسَتْ كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ
قال النووى فى شرح مسلم : الْحَيْضُ جَرَيَانُ دَمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ يُرْخِيهِ رَحِمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا وَالِاسْتِحَاضَةُ جَرَيَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ قَالُوا وَدَمُ الْحَيْضِ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ يَسِيلُ مِنَ الْعَاذِلِ
2- وهو علامة البلوغ عند النساء فعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال [يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن عائشة عن النبي r أنه قال [لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار] (صححه الألبانى : أبى داود)
3- الحيض دم أسود غليظ له رائحة منتنة ولا يتجلط
4- دم الحيض نجس فعن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي r فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال [إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره][1] فأثره بعد الغسل لا يضر
وعَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ» (رواه مسلم)

تنبيه

الأفضل أن يغسل الحيض بالماء والصابون أو نحو ذلك من المنظفات باستخدام عود ونحوه فعن أم قيس بنت محصن سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال [حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر] (صححه الألبانى : أبى داود)

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

قال صديق خان فى الروضة الندية : فالأمر بغسل دم الحيض وحكّه بضِلِع يفيد ثبوت نجاسته، وإن اختلف وجه تطهيره، فذلك لا يخرجه عن كونه نجساً.
5- هو أمر كتبه الله على بنات آدم فعن عَائِشَةَ قالت خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ r وَأَنَا أَبْكِي قَالَ [مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ][1]
أقل سن للحيض وأكثره
الحيض ليس له سن معين لا فى أوله ولا فى آخره ومتى حاضت المرأة جرت عليها أحكام الحيض
قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ رَأَيْت جَدَّةً بِنْتَ إحْدَى وعشرين سنة وقيل أنه رآها بصنعاء اليمين
قال العثيمين فى الدماء الطبيعية للنساء : فهو دم طبيعي ليس من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوّها ولذلك تختلف فيه النساء اختلافًا متباينًا ظاهرًا.
هل الحامل تحيض ؟
إن رأت الحامل دما فهو دم فساد وليس بحيض وهو المشهور من مذهب الحنفية والحنابلة والقديم من قولى الشافعى وهو الراجح خلافا للشافعي فى الجديد فعن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس [لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة][2]
وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ r فَقَالَ [مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا][3] ففرق النبى r بين الحائض والحامل دل على أن الحامل لا تحيض
قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، إلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ دَمَ نِفَاسٍ مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللهِ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَمَا تَرَاهُ مِنْ الدَّمِ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ ... قَالَ أَحْمَدُ إنَّمَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ
تنبيه
قد تشذ امرأة فينزل بها دم وهى حامل فينظر فى هذا الدم فإن كان كدم الحيض لونا ورائحة وطبيعة وفى وقت الحيض فإنه يعد حيضا تترك الصلاة

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[3] (رواه مسلم)

له

أقل الحيض وأكثره

ذهب الشافعى وأحمد إلى أن أقله يوم وأكثره خمسة عشر
والصحيح أنه ليس لأقله وقت ولا لأكثره فمتى رأت الدم فهو حيض ومتى رأت الطهر (وعلامته : القصة البيضاء أو الجفوف) ولو لساعة فهو طهر حتى وإن اختلف عن عادتها فزاد الدم أو نقص وهو مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام وعن ابن عباس في المستحاضة قال [إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي][1]
والحيض معلق على وجود العلة قال تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فقوله {قُلْ هُوَ أذىً} حكمٌ معلَّقٌ بِعلَّة، وهو الأذى، فإذا وُجِدَ هذا الدّمُ الذي هو الأذى ـ وليس دم العِرْق ـ فإِنه يُحكمُ بأنه حيضٌ.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لا حدّ لأكثر الطُّهر بين الحيضتين، لأنه وُجِدَ من النساء من لا تحيض أصلاً ً، وهذا صحيحٌ.

ما يحرم بالحيض

1- الوطء في الفرج : لقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن}
قال البغوى فى شرح السنة : اتفَقَ أهْلُ العِلمِ عَلَى تحْرِيمِ غِشْيَانِ الحَائِضِ، وَمَنْ فَعَلَهُ عَالِمًا عَصَى، وَمَن اسْتَحَلَّهُ كفَرَ، لأَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ القُرْآنِ

مسائل :

أ- للزوج أن يباشر زوجته فى وقت الحيض فيما دون الفرج فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ r أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ r يَمْلِكُ إِرْبَهُ][2]
وهو مذهب الثورى وأحمد واسحاق ومحمد بن الحسن والطحاوى من الحنفية وأحد القولين للشافعية وابن المنذر والنووى وابن حزم وهو الراجح خلافا لمن ذهب إلى أنه يجوز أن يستمتع بما بين السرة إلى الركبة فقط
قال البغوى فى شرح السنة : أمّا مُخَالَطَةُ الحَائِضِ وَمُضَاجَعَتُهَا وَمُبَاشَرَتُهَا فَوْقَ الإِزَارِ، فَغَيْرُ حَرَامٍ بِالاتِّفَاقِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَحْتَ الإِزَارِ
قال ابن حزم فى المحلى : وَلِلرّجُلِ أَنْ يَتَلَذّذَ مِنْ امْرَأَتِهِ الحَائِضِ بِكُلِّ شَيْءٍ، حَاشَا الْإِيلَاجَ فِي الفَرْجِ، وَلَهُ أَنْ يُشَفِّرَ وَلَا يُولِجَ، وَأمّا الدُّبُرُ فَحَرَامٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ.
ب- مماسة الحائض جائزة فعَنْ أَنَسٍ [أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (رواه مسلم)

لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ r النَّبِيَّ r فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ][1]

وعن عَائِشَةَ [أَنَّ النَّبِيَّ r كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ][2]

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعُلَمَاءُ لَا تُكْرَهُ مُضَاجَعَةُ الْحَائِضِ وَلَا قُبْلَتُهَا وَلَا الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ وَلَا يُكْرَهُ وَضْعُ يَدِهَا فِي شئ مِنَ الْمَائِعَاتِ وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُهَا رَأْسَ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ مَحَارِمِهَا وَتَرْجِيلُهُ وَلَا يُكْرَهُ طَبْخُهَا وَعَجْنُهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّنَائِعِ وَسُؤْرُهَا وَعَرَقُهَا طَاهِرَانِ وَكُلُّ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ج- هل عليه الكفارة بالوطء في الحيض ؟

ذهب الجمهور إلى وجوب الكفارة (دينار أو نصف دينار) لمن جامع زوجته وهى حائض

وذهب أحمد إلى عدم وجوب الكفارة وهو الصحيح لأن الحديث الوارد فيها ضعيف

قال النووى فى شرح مسلم : وتعلقوا بحديث بن عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعِ (مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ) وَهُوَ حَدِيثٌ ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ألا كَفَّارَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال ابن المنذر فى الأوسط : وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْخَبَرُ وَلَا أَحْسَبُهُ يَثْبُتُ فَالْكَفَّارَةُ لَا يَجُوزُ إِيجَابُهَا إِلَّا أَنْ يُوجِبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يُثْبَتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا وَلَا نَعْلَمُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ حُجَّةً تُوجِبُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2- الطلاق : لقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} يعنى طلقوهن فى طهر لتستقبل الحيض

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ r عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ][3]

3- الصلاة : فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ r فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r [لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي][4]

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)

مسائل :

أ- من حاضت فى وقت ولم تكن صلت فيه فلا قضاء عليها لحديث معاذة قالت عائشة [وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ][1] ولأنها مأذون لها تأخير الصلاة الى آخر وقتها وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وشيخ الإسلام وهو الراجح

وذهب الجمهور إلى أن عليها القضاء

قال ابن حزم فى المحلى : وَإِنْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ سَقَطَتْ عَنْهَا، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهَا فِيهَا

ب- أما إن طهرت فى آخر وقت الصلاة بمقدار لا يمكنها الغسل حتى وإن خرج الوقت فالراجح أن عليها قضاء هذه الصلاة فقط لأنها كلفت بها

وذهب الجمهور مالك والشافعى وأحمد إلى أنه إذا طهرت فى آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعا وإذا طهرت فى آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعا ولا دليل على هذا الإلزام والأصل براءة الذمة من التكليف

4- الصوم : ويجب عليهما (الحائض والنفساء) الفطر (ولو نزل الدم قبل غروب الشمس بلحظة) فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ r فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ [أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا][2]

مسائل :

أ- تقضي الحائض والنفساء الصوم ولا تقضى الصلاة فعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ [مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ][3]

قال النووى فى شرح مسلم : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ على أن الحائض والنفساء لا تجب عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّوْمُ فِي الْحَالِ وَأَجْمَعُوا على أنه لا يجب عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّوْمِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الصَّلَاةَ كَثِيرَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ فَيَشُقُّ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَرُبَّمَا كَانَ الْحَيْضُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ.

ب- الحائض التى طهرت قبل الفجر واغتسلت بعده تنوى الصيام وصومها صحيح وهو قول الجمهور

قال النووى فى شرح مسلم : وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَالِهِمَا صَحَّ صَوْمُهُمَا وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا إِتْمَامُهُ سَوَاءٌ تَرَكَتْ الْغُسْلَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيْرِهِ كَالْجُنُبِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

ج- الحائض إذا طهرت فى نهار رمضان فلا يلزمها أن تمسك بقية النهار لأن الإ مساك عبادة تفتقر إلى دليل ويجب عليها القضاء
وعَن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَرْأَةُ تُصْبِحُ حَائِضًا، ثُمَّ تَطْهُرُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَتُتِمُّهُ؟ قَالَ «لَا هِيَ قَاضِيَةٌ» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
5- الطواف فعن عَائِشَةَ قالت [خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ r وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ][1]

مسائل :

أ- إن لم يمكن للحائض فى الحج أن تنتظر حتى تطهر وخشيت فوات الرفقة فتطوف على حالها وهو اختيار شيخ الإسلام

قال الألبانى فى التعليقات الرضية : وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز طواف الحائض، ولا شيء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف طاهرا؛ بأن تتأخر حتى تطهر؛ لذهاب رفقتها وعدم انتظارهم إياها؛ في بحث له طويل نفيس، راجعه في " الفتاوى "

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَلَوْ أَمْكَنَهَا أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ وَجَبَ ذَلِكَ بِلَا رَيْبٍ فَأَمَّا إذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ فَإِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الرُّجُوعَ مَرَّةً ثَانِيَةً كَانَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا سَفَرَانِ لِلْحَجِّ بِلَا ذَنْبٍ لَهَا وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّرِيعَةِ. ثُمَّ هِيَ أَيْضًا لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَذْهَبَ إلَّا مَعَ الرَّكْبِ وَحَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ كَالْعَادَةِ فَهَذِهِ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَطُوفَ طَاهِرًا أَلْبَتَّةَ. وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ شُرُوطِ الْعِبَادَاتِ يَسْقُطُ عَنْهُ كَمَا لَوْ عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَجَنُّبِ النَّجَاسَةِ وَكَمَا لَوْ عَجَزَ الطَّائِفُ أَنْ يَطُوفَ بِنَفْسِهِ رَاكِبًا وَرَاجِلًا فَإِنَّهُ يُحْمَلُ وَيُطَافُ بِهِ.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَإِنَّهَا إذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَهِيَ حَائِضٌ أَجْزَأَهَا فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ: يُجْزِئُهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ لَكِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا بَدَنَةً.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : هَذَا هُوَ الَّذِي تَوَجَّهَ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَلَوْلَا ضَرُورَةُ النَّاسِ وَاحْتِيَاجُهُمْ إلَيْهَا عِلْمًا وَعَمَلًا لَمَا تَجَشَّمْت الْكَلَامَ حَيْثُ لَمْ أَجِدْ فِيهَا كَلَامًا لِغَيْرِي فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِمَّا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ

ب- يسقط عن الحائض طواف الوداع فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ [حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ r عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي][2]

---

1 (رواه البخارى)
2 (رواه البخارى)

وعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [أُمِرَ النّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلّا أَنّهُ خُفِّفَ عَنْ الحَائِضِ][1]

ج- للحائض أن تفعل كل المناسك إلا الطواف (كالسعى بين الصفا والمروة و الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمرات) لعموم قوله r [فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ]

د- حكم المرأة إذا حاضت أثناء الطواف

تقطع طوافها فإذا طهرت طافت ما تبقى لها فعن عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلّا الحَجّ، فَلَمّا كُنّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ «إِنّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[2]

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَمّا الّذِي لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا أَنّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ مَعَ الحَيْضِ إذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الطّوَافِ مَعَ الطّهْرِ فَمَا أَعْلَمُ مُنَازِعًا أَنّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَتَأْثَمُ بِهِ وَتَنَازَعُوا فِي إجْزَائِهِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يُجْزِئُهَا ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد

هـ- حكم من حاضت قبل مناسك العمرة فلم تعتمر

تفعل كما فعلت عائشة تكمل مناسك الحج ثم تذهب إلى التنعيم وتحرم من هناك وتؤدى عمرة مستقلة بعد الحج فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجّةِ، فَقَالَ لَنَا «مَنْ أَحَبّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلّ بِالحَجّ فَلْيُهِلّ، وَمَنْ أَحَبّ أَنْ يُهِلّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنّا مَنْ أَهَلّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنّا مَنْ أَهَلّ بِحَجّ، وَكُنْتُ مِمّنْ أَهَلّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النّبِيّ ﷺ فَقَالَ «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجّ»، فَلَمّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرّحْمَنِ إِلَى التّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.[3]

و- للمرأة إذا خشيت الحيض فى الحج أن تأخذ حبوب لمنع نزول الدم بشرط أ لا تتضرر بذلك إذ لا ضرر ولا ضرار

حكم أخذ حبوب منع الحيض

يحرم أخذ الحبوب إن كانت فيها مضرة إذ لا ضرر ولا ضرار

فإن لم تكن مضرة فيكره لها ذلك لأنها تحبس الأذى وقد قال تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}

تنبيه

يجوز للمرأة إستعمال ما يجلب الحيض بشرط إذن الزوج وألا تتحيل به على

---

1 (رواه البخارى)
2 (رواه البخارى)
3 (رواه البخارى)

إسقاط واجب شرعى كأن تستخدمه فى رمضان للفطر

حكم قراءة القرآن للحائض

لها أن تقرأ القرآن ولا دليل على المنع من ذلك وهو مذهب البخارى وابن جرير وابن المنذر ومالك والشافعى فى القديم

فعن عائشة قالت [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ][1]

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَحِضْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِنَّ كَالصَّلَاةِ لَكَانَ هَذَا مِمَّا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ وَتَعْلَمُهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُلُونَهُ إلَى النَّاسِ فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ نَهْيًا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُجْعَلَ حَرَامًا

قال ابن حزم فى المحلى : وَكَذَلِكَ تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ بِأَنَّ أَمَدَ الْحَائِضِ يَطُولُ، فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ إنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهَا لِلْقُرْآنِ حَرَامًا فَلَا يُبِيحُهُ لَهَا طُولُ أَمَدِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهَا حَلَالًا فَلَا مَعْنَى لِلِاحْتِجَاجِ بِطُولِ أَمَدِهَا.

حكم مس المصحف للحائض

ذهب الجمهور مالك والشافعى وأحمد إلى أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف وذهب أبى حنيفة وداود وابن حزم وابن المنذر إلى جواز ذلك وهو الراجح وسواء كان حدثه أكبرا أو أصغرا لعدم وجود ما يمنع

قال الألبانى فى تمام المنة : والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القران من المسلم الجنب وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها.

قال ابن حزم فى المحلى : قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالسُّجُودَ فِيهِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَذِكْرَ اللهِ تَعَالَى أَفْعَالُ خَيْرٍ مَنْدُوبٌ إلَيْهَا مَأْجُورٌ فَاعِلُهَا، فَمَنْ ادَّعَى الْمَنْعَ فِيهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كُلِّفَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبُرْهَانِ.

إعتراضات والرد عليها

1- قوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون}

المطهرون أصالة هم الملائكة على الصحيح يمسون اللوح المحفوظ ولو كان الله أراد بنى آدم لقال إلا [المتطهرين] ثم إنه لم يكن القرآن فى المصاحف عند نزول هذه الآية

قال الصنعانى فى سبل السلام : قَوْله تَعَالَى {لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: 79] فَالْأَوْضَحُ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلْكِتَابِ الْمَكْنُونِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي صَدْرِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمُطَهَّرُونَ هُمْ الْمَلَائِكَةُ.

2- حديث [لا يمس القرآن إلا طاهر]

مختلف فى تصحيحه وتضعيفه ثم على اعتبار تصحيحه فليس واضح الدلالة

1 (رواه مسلم)

فى المنع
قال الألبانى : فالأقرب - والله أعلم - أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن سواء أكان محدثا حدثا أكبر أو أصغر أو حائضا أو على بدنه نجاسة لقوله ﷺ [المؤمن لا ينجس] وهو متفق على صحته والمراد عدم تمكين المشرك من مسه فهو كحديث [نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو][1][2]

حكم اعتكاف الحائض فى المسجد

يجوز وهو مذهب الظاهرية وهو الراجح خلافا للجمهور لقول النبى ﷺ لعائشة [فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ][3] فحرم عليها الطواف وأجاز لها المكث فى المسجد
وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ r [نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ][4]
قال البغوى فى شرح السنة : الْخُمْرَةُ: السَّجَّادَةُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي، يُقَالُ: سُمِّيَتْ خُمْرَةً، لأَنَّهَا تُخَمِّرُ وَجْهَ الْمُصَلِّي عَنِ الأَرْضِ، أَيْ: تَسْتُرُهُ.

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r فَأَسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -» قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ: [البحر الطويل] وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ، لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ (رواه البخارى) وفيه أنها كانت تقعد فى المسجد والأصل فى النساء أنهن يحضن ولم تمنع منه
وأجاب المانعون بأن الظاهر أن هذه المرأة لم يكن لها أهل ولا مأوى سوى المسجد فكان مقامها فيه اضطرارا فلا يقاس عليها غيرها
قال ابن حزم فى المحلى : فَهَذِهِ امْرَأَةٌ سَاكِنَةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

1 (متفق عليه)
2 (تمام المنة)
3 (رواه البخارى)
4 (رواه مسلم)

وَسَلَّمَ وَالْمَعْهُودُ مِنْ النِّسَاءِ الْحَيْضُ فَمَا مَنَعَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا نَهَى عَنْهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فَمُبَاحٌ

إعتراضات والرد عليها

1- أما قوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} فظاهر الآية يدل على أن الله أراد الصلاة لا المسجد لقوله تعالى فى أولها (يآيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة)

قال ابن حزم فى المحلى : لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ فَيُلَبِّسُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ} [النساء: 43]

قال الألبانى فى تمام المنة : والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب للبراءة الأصلية وعدم وجود ما ينهض على التحريم وبه قال الإمام أحمد وغيره

قال البغوي في "شرح السنة" : وجوز أحمد والمزني المكث فيه وضعف أحمد الحديث لأن راويه أفلت مجهول وتأول الآية على أن عابري السبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون وقد روي ذلك عن ابن عباس.

قال ابن المنذر فى الأوسط : وَجَبَ أَنْ لَا يُمْنَعَ مَنْ لَيْسَ بِنَجَسٍ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَلَا نَعْلَمُ حُجَّةً تَمْنَعُ الْجُنُبَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

قال ابن حزم فى المحلى : وَجَائِزٌ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجَا وَأَنْ يَدْخُلَا الْمَسْجِدَ وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَحْتَلِمُ، فَمَا نُهُوا قَطُّ عَنْ ذَلِكَ.

2- حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ [أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ][1] فالمقصود بالإعتزال هو الصلاة لرواية مسلم [فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ] ثم إن النبى r وأصحابه كانوا يصلون فى الفضاء فلم يكن مسجد

ما يجب بالحيض

1- الغسل إن أرادت الصلاة أو الطواف : فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ r قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ [لَا إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي][2]

قال النووى فى شرح مسلم : (وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي) وَفِي الرِّوَايَةِ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

الأخرى (امكثي قدرما كانت تحبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثمّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي) فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إذَا انْقَضَى زَمَنُ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ الدَّمُ جَارِيًا وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ

وعن أسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ لما ولدت مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»[1] وفى لفظ [فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»][2]
وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال [الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت][3] وقوله ﷺ [على الوقت] أى الميقات
ولأمر النبى ﷺ عائشة بذلك فعنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ[4]
مسائل :
أ- إن أجنبت المرأة وهى حائض فتؤخر الغسلين معا ولا يلزمها غسل الجنابة حتى تطهر إذ لا فائدة منه
قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا كَانَ عَلَى الْحَائِضِ جَنَابَةٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا مِنْ الْأَحْكَامِ
قلت : وذهب عطاء والنخعى والحسن أنه يلزمها الغسل للجنابة ثم إذا ارتفع الحيض اغتسلت والأول أرجح
ب- يستحب لمن اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قنطة ممسكة فتتبع بها أثر الدم فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنْ الْمَحِيضِ قَالَ [خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا][5] ومحل ذلك بعد الغسل
قال النووى فى شرح مسلم : فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم [تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا] (رواه مسلم) وَهَذَا نَصٌّ فِي اسْتِعْمَالِ الْفِرْصَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه البخارى)

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَنّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُغْتَسِلَةٍ من الحيض أو النفاس سَوَاءٌ ذَاتَ الزَّوْجِ وَغَيْرَهَا وَتَسْتَعْمِلُهُ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنْ لَمْ تجِدْ مِسْكًا فَتَسْتَعْمِلُ أَيّ طِيبٍ وَجَدَتْ

قلت : وفى الحديث استحباب استعمال الصابون ونحوه من المنظفات مع الماء لقول النبى [مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا]

وفيه أيضا ضرورة وصول الماء إلى أصول الشعر لقوله [فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا]

ج- **قال شيخ الإسلام فى مختصر الفتاوى المصرية :** وَلَا يجب غسل دَاخل فرج الْمَرْأَة فِي أصح الْقَوْلَيْنِ

د- إذا أحست المرأة بخروج منى الرجل من فرجها بعد الغسل أو اثناءه فلا يجب عليها الإعاده لأنه منى زوجها وفى إلزامها بالوضوء خلاف والراجح أنه لا يجب

قال ابن حزم فى المحلى : وَلَوْ أَنّ امْرَأَةً وُطِئَتْ ثُمّ اغْتَسَلَتْ ثُمّ خَرَجَ مَاءُ الرّجُلِ مِنْ فَرْجِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، لَا غُسْلَ وَلَا وُضُوءَ، لِأَنّ الْغُسْلَ إنّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ إنْزَالِهَا لَا مِنْ إنْزَالِ غَيْرِهَا، وَالْوُضُوءُ إنّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ حَدَثِهَا لَا مِنْ حَدَثِ غَيْرِهَا وَخُرُوجُ مَاءِ الرّجُلِ مِنْ فَرْجِهَا لَيْسَ إنْزَالًا مِنْهَا وَلَا حَدَثًا مِنْهَا

قال النووى فى المجموع : إذَا اسْتَدْخَلَتْ الْمَرْأَةُ الْمَنِيّ فِي فَرْجِهَا أَوْ دُبُرِهَا ثُمّ خَرَجَ مِنْهَا لَمْ يَلْزَمْهَا الْغُسْلُ هَذَا هُوَ الصّوَابُ الّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ

2- أما إن إراد زوجها أن يجامعها فلها أن تغتسل أو تتوضأ أو تغسل فرجها فقط وهو مذهب ابن حزم وهو الراجح خلافا للجمهور الذين أوجبوا الغسل أما قوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوهُنّ حَتّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهّرْنَ فَأْتُوهُنّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ}

ف (يطهرن) لفظة مشتركة تحمل على كل ما سبق فعَنْ عَائِشَةَ أَنّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النّبِيّ r عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ [خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهّرُ قَالَ تَطَهّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللّهِ تَطَهّرِي فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيّ فَقُلْتُ تَتَبّعِي بِهَا أَثَرَ الدّمِ][1] فسمى غسل الفرج طهارة

وعن أبي هريرة عن النبي r قال [نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية][2] فسمى الإستنجاء طهارة

وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ

---

[1] (رواه البخارى)

2 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ} فسمى الله الغسل من الجنابة طهارة وسمى الوضوء طهارة
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ اقْتَصَرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} [البقرة: 222] عَلَى غَسْلِ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ كُلِّهِ دُونَ الْوُضُوءِ وَدُونَ التَّيَمُّمِ وَدُونَ غَسْلِ الْفَرْجِ بِالْمَاءِ، فَقَدْ قَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَادَّعَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بَعْضَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ كَلَامُهُ بِلَا بُرْهَانٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.
قال ابن حزم فى المحلى : وَأَمَّا وَطْءُ زَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا لَهَا إذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فَلَا يَحِلُّ إلَّا بِأَنْ تَغْسِلَ جَمِيعَ رَأْسِهَا وَجَسَدَهَا بِالْمَاءِ أَوْ بِأَنْ تَتَيَمَّمَ إنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِأَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ أَوْ تَتَيَمَّمَ إنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِأَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا بِالْمَاءِ وَلَا بُدَّ، أَيَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ فَعَلَتْ حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا.
3- البلوغ : فعن عائشة عن النبي **r** أنه قال [لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار][1]

هل يجب نقض شعر المرأة في الغسل ؟

ذهب أحمد والحسن وطاووس إلى الوجوب
وذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة إلي عدم الوجوب وهو الراجح فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ [لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ][2]
وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ [يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ][3]

تنبيه

أما قوله لعائشة [انقضي شعرك واغتسلي] فليس فيه حجة للوجوب لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للمحرمة فعَنْ عَائِشَةَ قالت [فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ][4]

علامة الطهر عند المرأة

1- إنقطاع الدم وهو الجفوف التام

---

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (رواه مسلم)
3 (رواه مسلم)
4 (رواه البخارى)

2- أو أن تخرج القصة بيضاء
قال ابن حزم فى المحلى : فَإِذَا رَأَتْ أَحْمَرَ أَوْ كَغُسَالَةِ اللَّحْمِ أَوْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً أَوْ بَيَاضًا أَوْ جُفُوفًا فَقَدْ طَهُرَتْ وَفُرِضَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْسِلَ جَمِيعَ رَأْسِهَا وَجَسَدِهَا بِالْمَاءِ
حكم الصفرة أو الكدرة
قال العثيمين فى الشرح الممتع : والصُّفرة: ماءٌ أصفر كماء الجُروح.
والكُدرة: ماءٌ ممزوجٌ بحُمرة، وأحياناً يُمزَجُ بعروق حمراء

الراجح أنه طهر سواء نزل بعد الطهر أو قبله فعن أم عطية وكانت بايعت النبي **r** قالت [كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا][1]
وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ «كُنَّا لاَ تَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا» (رواه البخارى)
أما ما ثبت عن علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشئ من الصفرة إلى عائشة فتقول [لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء][2] فهو من قولها رضى الله عنها
روى ابن حزم فى المحلى (آثارا عن الصحابة) : عن أُمُّ طَلْحَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: دَمُ الْحَيْضِ بَحْرَانِيٌّ أَسْوَدُ.
وعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضًا.
وعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اُسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمَرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي.
وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا
وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: إذَا رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ أَوْ مِثْلَ قَطْرَةِ الدَّمِ مِنْ الرُّعَافِ، فَإِنَّمَا تِلْكَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَلْتَنْضَحْ بِالْمَاءِ وَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ، فَإِنْ كَانَ عَبِيطًا لَا خَفَاءَ بِهِ فَلْتَدَعْ الصَّلَاةَ.
ثم قال ابن حزم : كُلُّ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ بِالْأَسَانِيدِ الْعَالِيَةِ الصَّحِيحَةِ.

ثانيا : الإستحاضة
تعريف الإستحاضة : جريان الدم فى غير أوانه وهو دم عرق ليس له رائحة منتنة كالحيض ولونه أحمر ويتجلط
كيفية التفريق بين الحيض والإستحاضة
أولا : بالتمييز وبالفروق بين الدمين فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : الارواء)

الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي][1] وفي لفظ [إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق][2]

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والتّمييز له أربع علامات :

الأولى: اللّون: فدم الحيض أسودُ، والاستحاضةِ أحمرُ.

الثانية: الرّقة: فدم الحيض ثخينٌ غليظٌ، والاستحاضةِ رقيقٌ.

الثالثة: الرّائحة: فدم الحيض منتنٌ كريهٌ، والاستحاضةِ غيرُ منتنٍ، لأنه دَمُ عِرْقٍ عادي.

الرّابعة: التّجمُّد: فدم الحيض لا يتجمّد إذا ظهر، لأنه تجمّد في الرّحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمّد، والاستحاضة يتجمّد، لأنه دم عِرْقٍ

ثانيا : إن لم تستطع المرأة التمييز فعليها أن ترجع للعادة فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي][3]

قال النووى فى المجموع : مَذْهَبَنَا أَنَّ الْعَادَةَ إذَا انْفَرَدَتْ عُمِلَ بِهَا وَإِذَا انْفَرَدَ التَّمْيِيزُ عُمِلَ بِهِ وَإِذَا اجْتَمَعَا قُدِّمَ التَّمْيِيزُ عَلَى الصَّحِيحِ

ثالثا : إن لم يكن لها عادة أو نسيتها أو كانت مبتدئة فى الحيض فتتحيض على غالب عادة النساء (يعنى أقاربها) فعن حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال [أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال رسول الله ﷺ سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
3 (رواه مسلم)

فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك قال رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إلي][1]

حكم المستحاضة فى عبادتها

1- الواجب أن تتوضأ لكل صلاة فعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها وقال [ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي][2]

وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة [تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة][3]

قال العثيمين فى الشرح الممتع : يجب على المستحاضة أن تتوضّأ لوقتِ كُلّ صلاة إن خرج شيء، فإن لم يخرج منها شيء بقيت على وضوئها الأوّل

2- ولها أن تغتسل لكل صلاة استحبابا لا وجوبا وهو مذهب الجمهور فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ][4]

ولما ثبت أنه ﷺ قال [لتنظر قدر قرئها إلتى كانت تحيض لها فلتترك للصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة][5]

وعن أبي سلمة قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ [أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي][6]

3- ولها أن تغتسل للظهر مع العصر وللمغرب مع العشاء وللفجر (تطوعا) فعن حمنة بنت جحش أن النبى ﷺ قال [وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك][7] فهى مختارة فى ذلك

4- المستحاضة لها أحكام الطاهرات فتصلى وتصوم وتطوف بالبيت ويجامعها زوجها

حكم اعتكاف المستحاضة

يجوز للمستحاضة الاعتكاف إن أمنت تلويث المسجد فعن عائشة قالت [اعتكف مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة و

---

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[4] (رواه البخارى)
5 (صححه الالبانى : الارواء)
6 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
7 (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)

الصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي][1]

مسائل :

1- المستحاضة لا يضرها ما نزل من الدم بعد الوضوء للصلاة مهما كثر ويستحب لها أن تستثفر وتصلى فعن أم سلمة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال [لا ولكن دعي قدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي واستثفري وصلي] (صححه الألبانى : النسائى)

2- **قال ابن عبد البر فى التمهيد :** إِذَا أَحْدَثَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ حَدَثًا مَعْرُوفًا مُعْتَادًا لَزِمَهَا لَهُ الْوُضُوءُ وَأَمَّا دَمُ اسْتِحَاضَتِهَا فَلَا يُوجِبُ وُضُوءًا لِأَنَّهُ كَدَمِ الْجُرْحِ السَّائِلِ وَكَيْفَ يَجِبُ مِنْ أَجْلِهِ وُضُوءٌ وَهُوَ لَا يَنْقَطِعُ

3- يجوز للزوج أن يجامع المرأة المستحاضة لأن لها أحكام الطاهرات وهو قول الجمهور وهو الراجح ثم لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة وعن عكرمة قال [كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها][2]

وعن عكرمة عن حمنة بنت جحش [أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها][3]

4- إذا نزفت المرأة بعد إجراء عملية استئصال الرحم

قال العثيمين فى رسالة فى الدماء الطبيعية للنساء : قد يحدث للمرأة سبب يوجبُ نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم أو فيما دونه وهذه على نوعين:

الأولى: أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكونَ العملية استئصال الرحم بالكلِية أو سده بحيث لا ينزلُ منه دم، فهذه المرأة لا يثبتُ لها أحكام المستحاضة وإنما حكمها حكم من ترَى صُفْرَ أو كُدْرَةً أو رطوبة بعد الطهر، فلا تتركْ الصلاة ولا الصيام ولا يمتنعْ جماعها ولا يجبْ غسْل من هذا الدم، ولكن يلزمها عند الصلاة غَسْل الدم، وأن تُعَصّبَ على الفرج خِرْقة ونحوها، لتمنع خروج الدم، ثم تتوضأ للصلاة ولا تتوضأ لها إلا بعد دخول وقتها، إن كان لها وقت كالصلوات الخمسة، وإلا فعند إرادة فِعْل الصلاة ك النوافل المطلقة.

الثاني: ألا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض، فهذه حكمها حكم المستحاضة. ويدل لما ذكِرَ قوله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش «إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلا ة» فإن قوله «فإذا أقبلتْ الحيضةٌ» يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض

---

1 (رواه البخاري)

2 (صححه الالبانى : ابى داود)

3 (حسنه الالبانى : ابى داود)

ممكن ذو إقبال وإدبار، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عِرْق بكل حال.

ثالثا : النفاس

تعريف النفاس : هو دم يرخيه الرحم بسبب الولادة سواء معها أو بعدها وأما قبل الولادة ولو مع الطلق فالراجح أنه لا يعد نفاسا وهو مذهب الشافعية

أقل دم للنفاس وأكثره

ليس لأقله وقت ولكن أكثره أربعين يوما وهو قول الجمهور فعن أم سلمة قالت [كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة][1]

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ النَّاس

تنبيه

فإن زاد عن الأربعين فننظر فهو إما حيض أو استحاضة

قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ زَادَ دَمُ النُّفَسَاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَصَادَفَ عَادَةَ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ عَادَةً، فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

مسائل :

1- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** فلو قُدِّر أنها ولدت الأول في أول يوم من الشهر، والثاني في العاشرِ من الشّهر، فإنه يبقى لها ثلاثون يوماً؛ لأن أوّل النِّفاس من الأوّل.

2- إن ولدت امرأة ولم ينزل عليها دم فليس عليها غسل وفى وضوئها خلاف والراجح أنه ليس عليها شئ

3- الدم الذى ينزل قبل الولادة ليس بنفاس ولكنه استحاضة على الصحيح وهو ما يؤيده الطب

ثبوت حكم دم النفاس

قيل : إن وضعت المرأة ما يتبين فيه خلق إنسان فهو دم نفاس

وذهب الشيخ الألبانى وهو ما يؤيده الطب إلى أن المرأة التى أسقطت وليدها فى أى وقت فدمها دم نفاس وهو الصواب

قال العثيمين فى الشرح الممتع : أن تضع ما تمّ له أربعةُ أشهر، فهذا نِفاسٌ قولاً واحداً؛ لأنه نُفِختْ فيه الرُّوحُ، وتيقنّا أنّه بَشَرٌ

حكم من طهرت قبل الاربعين ثم عاودها الدم أثناء الأربعين

---

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)

إن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر ولها أحكام الطاهرات وهو الصحيح
وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يقربها زوجها إستحبابا (أى حتى تصل إلى الأ ربعين)
أما لو نزل دم بعد ذلك فهو نفاس على الصحيح لأنه داخل الأربعين وعن أنس قال [كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك][1]
ورجح ابن عثيمين إعتبار القرائن فإن علم أنه ليس بدم نفاس فهى فى حكم الطاهرات

حكم النفساء فى العبادة

تأخذ النفساء حكم الحائض فيما تقدم فلا تصوم ولا تصلى ولا يجامعها زوجها ولا تطوف بالبيت وإذا طهرت فعليها الإغتسال لذا يقال عن الحائض نفساء
وقد ترجم الإمام البخارى فى صحيحه فقال : باب من سمى النفاس حيضا وذكر حديث أم سلمة وفيه قوله ﷺ لها لما حاضت [أَنُفِسْتِ] فسماه نفاسا

حكم رطوبات فرج المرأه

طاهرة للبراءة الأصلية وليس فيها الوضوء إن خرجت
قال النووى فى شرح مسلم : الجَنِينُ إِذَا أَلْقَتْهُ أُمُّهُ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ فَرْجِهَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هُوَ طَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ
فإن قيل بنجاسته : لما ثبت عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ المَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي» (رواه مسلم) والشاهد أنه أمر بغسل ما أصابه من فرج المرأة
قلنا : بل الأمر بالغسل ليس لمجرد الرطوبات ولكن لخروج المذى الذي قد لا يحس به وهذا تفسير وجيه لأن الحديث ورد فى الجماع وهو سبب أكيد لنزول المذى

مسائل :

1- خروج هواء من فرج المرأة لا ينتقض به الوضوء إذ لا دليل على ذلك
وكذلك الريح إن خرجت من القبل فقال الجمهور تنقض
وقال أبو حنيفة ووافقه ابن حزم لا تنقض الوضوء وهو الصواب
2- قد تحس المرأة بشئ يشبه الريح ينبعث من الفرج فهذا اختلاج (أى : انجذاب وتحرك) وليس بريح خارجة فلا تنقض وضوءها إذ هى بمنزلة الجشاء ونحوه

والحمد لله رب العالمين

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)